مؤلف مناحي قضائية
الجزء السادس- 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد10/1860 :

بتاريخ2013/11/09 :

ملف : جنحي عدد15526+2023/15528 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بدر الشفة

وشركة التأمين سنلام

ضد

محمد البوارضي

بتاريخ2013/11/09 :

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : بدر الشفة وشركة التأمين سلام المغرب

القسم الجنائي العاشر

تنوب عنهما الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب عنها الأستاذ الطيب الطاهري الجوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

وبين : محمد البرارضي

2023-10-6-1860

1.

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام والمسؤول المدني بدر الشفة بمقتضى تصريح أفضي به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة بلمخلوف وشركاؤه الدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2023/01/13 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحواد الحوادث السير بها بتاريخ 2022/01/04 ملف عدد 2021/2808/1712 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في وتحميله ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة الدعوى المدنية التابعة باعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وتم والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدر ما إجماليا قدره
35207.93درهم مع المحكوم بها والفوائد القانونية من تاريخ محل مؤمنها في الأداء كامل مسؤولية شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود سدس المبالغ النطق بالحكم وإحلال شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.
والنفاذ المعجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به مع تعديله بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني محمد البوراضي إلى مبلغ 61035.21 درهم وتحميل المحكوم عليه الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض المحامي العام الدين محمد الأخطف ماء العينين المستنتجاته وإبداء رأيه تقرر حجز القضية للمداولة الآخر الجلسة.

وبعد ضم الملفين للارتباط

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة . النقض بواسطة الأستاذ الطيب الطاهر الجوطي عن الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف و
وشركاؤه المحامي بهيئة بفاس و
المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلتي النفض الأولى المنفذة من عدم كفاية التعليل وخرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك الطاعنة أثارت في مذكرتها الاستئنافية أن الخبير لم يستدع محاميها ولم يدل الخبير بوصل المضمون للتأكد من تاريخ الاستدعاء وأن إغفال استدعاء دفاع الطرف المعني بالخبرة و هو هنا دفاع شركة التامين يجعل الخبرة معينة شكلا مما يتعين
نقض القرار المطعون فيه

202715-6-1840

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنة شركة التأمين سلام توصلت باستدعاء الخبير بتاريخ 2019/12/24 قصد الحضور لإنجاز الخبرة حسبما هو ثابت من الاشعار بالتوصل المرفق بتقرير الخبرة وأنها تخلفت ومستشارها القانوني عن الحضور وأن الغاية من المادة 63 المحتج بخرقها قد تحققت واعتبرت أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا واعتمدتها في تحديد التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس مما يكون معه ما أثير بهذا الصدد غير مقبول.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المواد 94 و 116 و 117 و 118 من المرسوم 2-10-420 بتطبيق أحكام القانون 52-05المتعلق بمدونة السير بخصوص ما قضي به القرار المطعون فيه بخصوص المسؤولية وأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بين الدراجي والراجل بينما كان هذا الأخير يسير داخل الطريق العمومي وليس فوق الطوار أو بجانب الطريق وأنه بالرجوع إلى التصميم البياني فإن الاصطدام وقع بالطريق المخصص للناقلات

وليس بالطوار وأن المادة 94 من المرسوم رقم 2_10_420 تلزم الراجلين اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب كل خطر سواء على نفسهم أو على الغير مع التقيد بقواعد السير وأن هذه المادة لا تستثني حالة السير في الاتجاه الممنوع والمادة 116 من نفس المرسوم تنص على أنه يجب على الراجلين عدم عبور قارعة الطريق إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر والمادة 118 منه توجب عند العبور مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها وأن الراجل لم يراع ذلك مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

حيث إن كانت محكمة الموضوع لها السلطة لتحديد المسؤولية على ضوء الوقائع المعروضة عليها فإنها مطالبة في حالة تقديرها للمسؤولية أن تعلل ذلك تعليلا سليما استنادا الضابطة القضائية وخاصة تلك التي لها تأثير على مجمل الوقائع الواردة بمحضر الضابطة القضائية و خاصة تلك التي لها تأثير على الحكم في القضية وأن يكون التعليل من جهة أخرى مطابقا للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من تسليط رقابتها في حدود سلامة الاستنتاج و لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية ومعطيات الحادثة ان الضحية كان يسير على القارعة دون احترام ما تستوجب منه مقتضيات المادة 116 من أحكام مدونة السير بشأن قواعد السير الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام مدونة الأسرة بشأن قواعد السير على الطرق من استعمال الطوار وتجنب السير على القارعة عندما تكون بجانبها مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين فصدمه المتهم الذي كان يسوق الدراجة النارية أداة الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتحميل المتهم كامل المسؤولية دون أن تأخذ بعين الاعتبار الخطأ المرتكب من طرف الراجل و الحال أن كل طرف يتحمل المسؤولية بحسب نصيبه من الخطأ الذي ارتكبه فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2022/01/01 في الملف عدد 2021/2808/1712 عن المحكمة الابتدائية بفاس - غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها من تعريض والرفض في الباقي وإحالة القضية عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بها - كليت فيها طبقا القانون وعلى المطلوب في النقص بالسائر مجبرا في الأدنى طبقا للقانون.

و به صدر القرار و الي بالجلسة الطلبة المتكدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ومونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي..

المستشار المقرر

2023-18-6-1840

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم56

الصادر بتاريخ 07 فبراير2023

في الملف الشرعي رقم2020/1/2/363

بطلان صدقة - مرض مخوف - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من الملف الطبي بأن المتصدق لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ مارس 2020 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ا.ر)والرامية إلى نقض القر او رقم 40 الصادر بتاريخ 2020/02/04في الملف عدد 2019/1402/66 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2022/12/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/02/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنين (ع)و(ح)و(ح (و) س (و) أ (و(ف)لقبهم) ح (تقدموا بتاريخ 4 نونبر 2015 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بيسدي قاسم عرضوا فيه أن والدهم) ش.ح) طاعن في السن ومن مواليد 1932له ملك يسمى" الكفاح "78 رسمه العقاري عدد "..." الكائن بدائرة سيدي قاسم مساحته 5 هكتارات و 74 آرا، وأنه بتاريخ 2014/12/18 تصدق بجميعه على ابنيه) ع . ح (و)إ.ح(، وأن هذا التصرف قد أضر بمصالحهم، لأن الغرض منه حرمانهم من الملك المذكور، والتمسوا الحكم ببطلان الصدقة المؤرخة في 2014/12/18 مذكرة الحفظ رقم 42المضمن بعدد 216 صحيفة 217 كناش الأملاك عدد 21 نونبر بسيدي قاسم، وأجاب المدعى عليهم) ش .ح (و) ع .ح (و) إ.ح (أنه يتبين من مقال المدعين أن من بينهم) أ.ح (و)س.ح (مع أنهما لم يسبق أن وجها أي دعوى ضد المدعى عليهم، وأن رسم الصدقة يبقى مكتمل العناصر القانونية، ولا يشوبه أي عيب قانوني أو شرعي، وأن المدعين المذكورين سبق أن وجهوا دعوى ضد والدهم لما علموا بتصدقه بجزء من أملاكه، وطالبوا بالحجر عليه، وتم رفض طلبهم، وأدلت كل من) س.ح (و) أ.ح (بتصريح بالشرف بأنهما لم يسبق أن تقدمنا بدعوى ضد والدهما، والتمس المدعى عليهم رفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2016/04/25 حكما يرفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نافيه بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوبون، وقد وجه إليهم الإعلام.

وحيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين المجتمعتين للارتباط بعدم ارتكازه على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق الفصل مع من قانون الالتزامات والعقود والمواد 275 و 280و 291 و 303 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة لما اعتبرت المتصدق الذي حضر جلسة البحث سليم الإرادة عقلا وجسما، مع أنه لا يمكن إثبات سلامته المجرة الحضور والتصريح المجرد، كما اعتبرت ما بملفه الطبي يفيد الاحتمال، وهو لا يبنى عليه القضاء

رغم أن عقد الصدقة أبرم بتاريخ 2014/12/04 في وقت كان فيه الهالك مريضا بسرطان الدم حسب الثابت من التقرير الطبي والشهادة الطبية من الدكتور محمد البغدادي المؤرخة في 2019/2801اللذين بهما ما يفيد اليقين بأن الهالك مصاب بمرض سرطان البروسطات، إضافة إلى أن الأتمية لا تستخلص من حجج الإشارة إليها في عقد الصدقة ما دام أن هناك تقارير طبية علمية تقول بعكس ذلك كما عليه القضاء، وأنه طبقا للفصل 54 من ق.ل .ع لا يشترط لإبطال العقد للسبب المنصوص عليه في الفصل المذكور أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وأنه طبقا للمادة 275 من مدونة الحقوق العينية فإنه يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهيلة مالكا للعقار وقت الهبة، وأنه عملا بالمادة 280 من مدونة الحقوق المعينة لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، وأنه تسري على الصدقة أحكام الهبة، وأن عقد الصدقة استغرق جميع تركة الهالك، وأنهم لا يجيزون تجاوز الوصية الثلث، وأنهم بتصرف الهالك تضرروا، وأن المحكمة لم تراع ذلك، والتمسوا نقض القرار.

2

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لئن ثبت لها من وثائق الملف وخاصة الملف الطبي للمتصدق بأنه كان يعاني من مرض مزمن يتمثل في ابيضاض الدم الخاص بمخ العظام الذي يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم، وأن هذه الأعراض المرضية التي أصيب بها منذ سنة2014 ، واستمرت معه إلى حين وفاته بتاريخ2016/07/18 ، واستخلصت من ذلك ومن الحكم عدد 897 الصادر بتاريخ 2014/11/04 القاضي برفض طلب التحجير على المتصدق بعلة أنه لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز الذي يعتبر حجة فيما فصل فيه، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية ، أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به، ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلبة، وعميل الطاعن المصاريف.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة

المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء
وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....
.....
القرار عدد27
الصادر بتاريخ 07 يناير2016
في الملف الاجتماعي عدد2015/1/5/225

محاولة التصالح - إجراؤها في المرحلة الابتدائية من الدعوى دون المرحلة الاستئنافية.

محاولة التصالح المنصوص عليها بالفصل 277 من ق م م والتي هي غير البحث الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق إنما تهم المرحلة الابتدائية من الدعوى دون الاستئنافية، فلا يعاب على محكمة الاستئناف عدم إجرائها .ومادامت الطاعنة لم تتمسك أمام هذه الأخيرة)محكمة الاستئناف بعدم إجراء المحكمة الابتدائية محاولة التصالح فلا يحق لها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

باسم جلالة الملك ، وطبقا للقانون

رفض الطلب

2013/3/17، وبعد انتهاء حيث يستفاد من مستندات الملفت، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه كاللهم يشتغل الملحية الطالبة كمساعد سائق شاحنة وذلك منذ 1999/4/1 الى أن تم ايقافه عن العمل بتاريخ 2013/4/18 عمالة ثمانية أيام متهمه أياه بسرقة ثلاث علب سجائر على إثر وصول إحدى الرحلات الجوية . والتي يرجع تاريخها الى 17/3/2013 و بعد انتهاء مدة التوقيف رفضت إرجاعه الى عمله وقررت فصله بتاريخ 2013/4/23 مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الاجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضات عن الاخطار والفصل والضرر والعطلة مع تسليمه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استانفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض

تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد تعليلا غريبا من أجل

رد ما جاء بمقال استئنافها إذ جزم بأن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف وتصريحات الطرفين

اتضح لها عدم صحة ما عابته على الحكم الابتدائي بدعوى عدم احترامها مسطرة الفصل وبتوقيفها

المطلوب من عمله لمدة أسبوع دون الاستماع اليه، الا أنه وخلافا لما ورد في تعليل القرار فإن المحكمة

مصدرته ومن قبلها المحكمة الابتدائية لم تقم بإجراء محاولة الصلح عندما لم تأمر بإجراء بحث بين الطرفين

7

.....
.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ01-11-2023 :

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد 5/1114 : المؤرخ في 01-11-2023 ملف جنائي عدد20636-6-5-2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس ضد

يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

القسم الجنائي الخامس

وبين يوسف آيت عمي.

2023-5-6-1114

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/05/11 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/05/09 في القضية ذات العدد 2022/2611/303 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض يوسف آيت عمي من جناية إضرام النار في منقول

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها

في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 2019/09/24 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا وأصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية .في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتحدة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في ا المسطرة مما . يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قصت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/05/09 في القضية ذات العدد 2022/2611/303 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.
وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقطر الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين :الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

الحكم – وصفه – تخلف دفاع الطرف المدني رغم التوصل – حكم غيابي – قابليته للطعن بالنقض – لا

القرار الجنائي عدد10-306

الصادر بتاريخ2015-2-26

في الملف رقم2014-10-6-20017

القاعدة:

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

تخلف دفاع المطالب بالحق المدني رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية .

في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني رضوان الجلد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ اطونان عيسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/9/2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/7/2014 ملف عدد 203/13 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل الظنينة انامارياكورباص لوبيز 3/4 ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني رضوان الجلد بتعويض مدني قدره : (36.160)درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود 1/3 الثلث وتحميل المحكوم عليه الصائر مع إحلال شركة التأمين الأجنبية مايفري الممثلة في المغرب بالمكتب المركزي محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات مع إلغائه فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبة بالحق المدني مريم دمنوتي والحكم تصديا بعدم قبول مطالبها المدنية وتحميل الأطراف المدنية المستأنفة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإستماع إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص قبول الطلب:

حيث أن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع المطالب بالحق المدني تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه حضوريا في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون دفاع الطاعن تخلف رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10/7/2014 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن القرار المطعون فيه كان غيابيا ووصفته المحكمة بأنه حضوري في حقه وأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 23/9/2014 أي في وقت لم يكن الحكم أصبح نهائيا.

مــن أجــلــه

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني رضوان الجلد ضد القرار الصادر بتاريخ 10/07/2014 وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا وعتيقة بوصفيحة وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....

القاعدة:

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

تغيب المتهم وعدم الإشارة في الحكم إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 3/1924 بتاريخ 2009/12/09 في الملف رقم08/14648

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد الرفيسة بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08-04-13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة ذ عبدالحق الوهابي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 16-06-2352 و تاريخ 08-04-10 والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة النصب واستعمال شهادة غير صحيحة بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة 3000 درهم.

إن المجلــس)محكمة النقض(

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : عبدالحق الوهابي المحامي بالعرائش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج.

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جانب شكليات أساسية في التبليغ عندما تجاهل ما تم التعرض عليه في الخرق الذي شمل شهادة التسليم لعدم قانونيتها ولعدم ضبط بيناتها من طرف الجهة المبلغة وان الطاعن قام بالتعرض على الحكم الذي صدر في حقه بمثابة حضوري في الوقت الذي لم يتوصل فيه بأي استدعاء لأنه طيلة تلك المدة كان خارج ارض الوطن.

بناء على المادة 314 ق م ج.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فانه إذا سلم التهم شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري.

وحيث إنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة يحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه إن الطاعن تخلف عن الحضور رغم التوصل فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة الحضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت الطاعن ولم يحصر ودون الإشارة إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال

.

من أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08-04-10 في القضية عدد 16-06 – 2352 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي وعبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)، - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 1084/6

المؤرخ في 21/9/2005

الملف الجنحي عدد 11427/2002

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالية رقم 22.01

المؤرخ في 3 أكتوبر .2002

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس (محكمة النقض)،

الأعلى.

في شأن الفرع الأول والفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى مجتمعتين زالمتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية،زذلك أن الفصل المذكور ينص على أن "التعرض المقدم من طرف المتهم يبطلظالحكم الصادر غيابيا وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها طلب المطالبظبالحق المدني "وهذا يعني أن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكمزالغيابي المتعرض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة كأنها أحيلت عليها لأول مرة، وأن المحكمة في مرحلة التعرض وبعد إبطالها للحكم الغيابي لم تمتثل لطلب المتعرض بإعادة استدعاء

الشهود حتى يتسنى لهزمناقشتهم لإظهار حقيقة براءته من المنسوب إليه بل استندت إلى شهود الحكم الغيابي الباطل قانونا في قرارها الذي قضى بإدانته، وأن المحكمة ذكرت في تعليلها أن الشهود غير موجودين مع أن الثابت من المحضر أنهم يسكنون في أرض المطلوبين وناقشت القضية دون حضورهم مع أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين في النقض وقضت بإدانة الطالب فكيف توصلت إلى ذلك ؟ هل اقتنعت بشهادة شهود الحكم الغيابي وأسست حكمها بناء

عليه والحالة أن القانون يعتبره باطلا، وأن الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه فيزجميع المراحل وليس هناك أي وسيلة إثبات لإدانته وطالما استندت المحكمة فعلا على شهادة شهود الحكم الغيابي الباطل فيبقى حكمها باطلا ويستوجب النقض،ومن القواعد المقررة فقها أن ما بني على باطل فهو باطل. زوالمتخذ ثانيتهما من خرق الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنهولا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، ولما كان التعرض يبطل الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم يكن ،فلم يكن على المحكمة الاقتصار على حضور المتعرض أمامها واستجواب للقول بإدانته دون الاستماع إلى الشهود طالما أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين، خاصة وأن طالب النقض أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل فعلى أي حجج استندت المحكمة لبناء قرارها وقناعتها للقول بإدانة المتعرض الطالب والحالة أن الحكم الغيابي صار باطلا بجميع مقرراته بما

فيها وسائل الإثبات المقررة أثناء ه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 29/1/01 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غيرزموجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 21/2/01 منزطرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتهازلورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشةظالمشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليهظفي جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإنزالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرةزأسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج، وأن الفصلزالمحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحةزالتي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث والفرع الرابع من وسيلة النقض الأولى ووسيلتي النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 570 من ق.م.ج

إذ أن الفصل المذكور يسير صراحة إلى أنه يجب إثبات الانتزاع إما بالخلسة أوزالتدليس أو باستعمال العنف... وطالما أن شهود الحكم الغيابي ـ وعلى سبيل النقاش فقط ـ صرحوا أن الطالب والمتهم الأول قاما بإزالة السياج وبناء سور آخر عوضا عنه، فهذا يعنيظأن السور تطلب وقتا

لبنائه في وضح النهار ومع وجود بناء ومعاونيه للقيام بذلك، وعليه فعناصر التدليس أو الخلسة أو العنف تبقى منتفية ،وكذلك ينتفي عنصر النية الإجرامية لأن الغرض من بناء سور حجري لم يكن إتلاف الحدود بل على العكس إثباتها مع تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين، وبالتالي فالفصل المذكور لا يطبق نهائيا على هذه النازلة على فرض أنها صحيحة، وهذا هو النهج الذي يسير عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراراته، من بينها القرار عدد : 9420526 الصادر بتاريخ 28/12/1994 في الملف الجنحي عدد : .8875/89 وفي حقيقة الأمر فمحضر الانتقال والمعاينة الذي قامت به الضابطة القضائية يكذب كل ما جاء على لسان الشهود، ذلك أنه عند انتقالهم لعين المكان عاينوا وجود سياج من زنك مقلوع أوله فقط باتجاه الطريق وتواجد سورويبعد عنه بحوالي متر داخل أرض الطالب، أي أن الطالب والمتهم الأول تخليازعن متر لفائدة المطلوبين ولم يقوما إلا ببناء سور حجري بدل حاجز الزنك لمنعزدخول القطط والحشرات إلى منزلهم، كما وأن تخليهم عن متر لفائدة المطلوبينزلا يشكل ضررا يستوجب تعويضه بمبلغ 8000 درهم، بل على العكس يبقى تخلي الطالب والمتهم الأول عن متر لفائدة المطلوبين في مصلحتهم.

كما وأن الغريب في الأمر أنه ليس في الملف سواء في مذكرة المطالب المدنيةوالمقدمة من طرف المطلوبين أو في المحضر ما يحدد لنا بوضوح الملك المزعومزانتزاعه أو مساحته أو تاريخ حدوث ذلك حتى يتسنى للطالب أو دفاعه طرح أسئلة محددة على الشهود للوقوف على الحقيقة المطلوبة والتمكن من إثبات براءته من المنسوب إليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سوء نية المطلوبين في التقاضي و محاولتهم الزج بالطالب في السجن رغم براءته. زوما يؤكد سوء نيتهم هو عدم حضور الشهود في مرحلة التعرض ليتهربوا من مواجهة الطالب أو الجواب على أسئلة دفاعه حتى لا يقعوا في تناقض في الأقوالزفتبطل شهادتهم التي تبقى وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، خاصة وأن الفصل 570 من ق. م. ج دقيق جدا إذ يتطلب لتطبيقه إثبات الانتزاع بإحدىزالوسائل المحددة فيه والتي تنتفي في هذه النازلة.

والمتخذ ثانيهم من خرق مقتضيات الفصل 606 من ق. م. ج، فهذا الفصل يقتضي متابعة المتهم من أجل إتلاف الحدود في حين أن عنصر النية الإجرامية غير متوفر طالما أنه تم بناء سور حجري يبعد عن حاجز الزنك بمتر واحد، وبالتالي فهو يؤكد الحدود ولا ينفيها، وعليه فالعناصر التكوينية لهذا الفصل غير متوفرة أيضا إضافة إلى أن الطالب لم يكن موجودا بمحل النزاع سواء عند تنفيذزالحكم الراجع لسنة 1995 أو في التاريخ المزعوم حودث انتزاع العقار فيه وهو يؤكد عدم تواجده وإنكاره للتهم المنسوبة إليه في جميع المراحل.

والمتخذة رابعتهم من انعدام التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بمقتضى الفصل من 347 من ق.م.ج في فقرته السابعة والفصل 352 من ق.م.ج في فقرته الثانية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وطالما أن القرار المطعون فيه قضى على الطالب بما ذكر أعلاه من أجل جنحة انتزاع عقار و إتلاف الحدود طبقا لفصلي المتابعة 570 و606 من ق.م.ج دون أن تتوفر العناصر التكوينية لهذين الفصلين للقول بإدانته، ودون أن يناقش القضية من جديد بعد التعرض بحضور الشهود حتى يمكنه من مناقشتهم لإثبات براءته من المنسوب إليه رغم إنكاره وتشبته بأقواله في جميع المراحل، لذلك

جاء تعليله ضعيفا وفاسدا يوازي أنعدامه.
حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وإزالة حد فاصل بين عقارين اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين حليمةزالمتيوي وعلي فرعين المستمع إليهما قضائيا بعد أدائهما اليمين القانونية واللذينزأفادا على أنهما كانا حاضرين وقت عملية تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14/01/1992 والمؤيد استئنافيا موضوع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنهما كانا حاضرين رفقة خمسة وعشرين شخصا وقت إحداث السياج وبعد فترة جاء المتهمان أحمد وعبد الله وقاما بإحداث محل داخل أرض المشتكين وأزالا السياجزوأضافت الشاهدة حليمة بأن المحل تهدم حاليا وقام المتهمان ببناء سور داخلزتلك الأرض وأن المحكمة لما سجلت الدفوعات الموجهة ضد الشاهدين أعلاه بشأن تجريحهما من طرف الطاعن ردت عنها في تعليلاتها واعتبرت شهادتهما متناسقة ومنسجمة، مما جعلها تطمئن إليها في تكوين قناعتها بثبوت التهمتين المنسوبتين للطاعن، كما أن المحكمة أبرزت أن مأمور الإجراءات قد خلص فيوتقريره المنجز بتاريخ 15/4/99 على أنه بالرجوع إلى محضر التنفيذ المحرر بتاريخ 19/7/92 تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد : 2089/92 والصادر بتاريخ 15/7/92 أن القطعة الأرضية المسيجة والبراكة المقامة عليها قد انتزعت منوالقطعة الأرضية المملوكة لورثة المطالب بالحق المدني، إذ أن السياج اللاحق لمنزل عبد السلام أزريراق والمعد من الزنك أقامه مأمور التنفيذ عند تنفيذهزللقرار أعلاه والقطعة المسيجة تمتد منه إلى داخل القطعة الأرضية للمطالبين،وواستخلصت المحكمة من ذلك أن الطاعن وشقيقه أحمد قاما بانتزاع العقار من حيازة الغير بإزالتهما للحد الفاصل بين عقارهما وعقار المطالبين بالحق المدني بعد التنفيذ وأن قيام الطاعن بإزالة السياج أكدت بعد التنفيذ وصدور حكمةنهائي اكتسب قوة الشيء المقضي بإرجاع الحالة على ما كانت عليه وإحداثه محل داخل أرض المشتكين وعلمه بالحكم المذكور الصادر ضد والده يشكلوقرينة قوية على قيام عنصر الخلسة لدى الطاعن، فضلا عن عنصر العنف، مما يكون معه أحد عناصر الفصل 570 من ق.ج وعناصر الفصل 606 من نفسزالقانون متوافرة في النازلة وجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية مما يبقى معهزما أثير في الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى وما أثير في الوسيلة الثانية على غير أساس.
وفي شأن الفرع الخامس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 347 من ق. م. ج ذلك أنه يتبين من إطلاعكم على القرار المطعون فيهوأن المحكمة لم تتحقق من هوية الأطراف في القضية مما يدل على أنها أهملت التقيد بالمقتضيات التي من شأنها تلمس الحقيقة، وبالتالي خرقت مقتضيات هذا الفصل في فقرته الثالثة التي توجب احتواء كل حكم على بيان المترافعين، كما هو واضح من نسخة القرار المطعون فيه، المرفقة مع هذه العريضة، الذي لم يذكر من هم المطالبين بالحق المدني.
حيث إن القرار المطعون فيه بين الهوية الكاملة للأظناء وأيد الحكم الابتدائي المؤيد الذي ذكر أسماء المطالبين بالحق المدني، مما يكون معه الفرع مخالفا للواقع.
وفي شأن الفرع السادس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 143 من

ق.م.م، الذي ينص على أن كل الطلبات الغير مقدمة في المرحلة الابتدائية تعتبر طلبات جديدة، وطالما أثار الطالب في معرض مناقشته للحكم الغيابي كون المطلوبين لم يطالبوا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فهذا يعتبر طلبا جديدا يستوجب رفضه، خاصة وأن النهج الذي تسير عليه استئنافية تطوان هو رفض طلبات إرجاعزالحالة إلى ما كانت عليه إذا لم تسبق المطالبة بها في المرحلة الابتدائية، إلا في هذه النازلة ـ وطالما أن مقتضيات المسطرة المدنية هي من المبادئ العامة التي يستوجب تطبيقها عند عدم وجود نصوص خاصة لا سيما وأن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية التابعة، لذلك يتعين القول برفض هذا الطلب.

حيث إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مرتبط بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها أية علاقة بالدعوى المدنية إذ الأمر يتعلق بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهذا يدخل في التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية القديم في فقرته الثانية (المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) مما يكون معه الفرع السادس من الوسيلة الأولى على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المتهم عبد الله أزريراق وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة

والمستشارين : محمد جبران وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد العزيز البقالي وبن حم محمد وبمحضر المحامي العام السيد أمهوض الحسين الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 225

القرار عدد 635/9

المؤرخ في 07/04/2004:

الملف الجنحي عدد : 8466/2002

الطعن بالتعرض - تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم

إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا)- وصف القرار غيابي (نعم)

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، لذلك فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (

محكمة النقض) ، والمحكمة التي أعلمت الطاعن ولم يحضر، يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي مادام لم يثبت تخلفه بدون عذر مقبول، و يكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون، الأمر الذي يعرضه للنقض .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات

المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي

لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003 .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أبا

سيدي المغراوي المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون .

بناء على الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959

الواجب التطبيق

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم و الساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيا إلا أنه إذا تسلم المتهم الاستدعاء بنفسه بصفة قانونية و تغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع فيمكن أن يحكم عليه و يعتبر الحكم الصادر عليه حضوريا .

و حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ، و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه أن الطاعن لم يحضر

رغم إعلامه فوصفت المحكمة قرارها بأنه نهائي و بمثابة حضوري في حقه ، و

هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها أعلمت الطاعن و لم

يحضر يجعل القرار في حقه غيابيا و بالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة

الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية ما دام لم يثبت أنه تخلف

بدون عذر مقبول ، و يكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض .

و حيث إنه رعيا لحسن سير العدالة و لمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن المسمى محمد حادي عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20 فبراير 2002 في القضية
الجنحية عدد : 104/2002 ، و إحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون ، و برد المبلغ المودع لمودعه و تحميل الخزينة العامة الصائر .
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريبق ومحمد المتقي و عبد الكريم التومي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة البط السيدة نجية السباعي .
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4729
الجنائية
القرار 1141 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 بالملف الجنحي 86/17726
-حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه
- إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 (393) من ق.م .ج"
- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض و بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.
1990/1141
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139
القرار 1141

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990
بالملف الجنحي 17726/86
- إن التعرض القدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا-
حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه
بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من ق.م .ج"
- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض و بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض
في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) مما يعرض القرار للنقض.
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا مقتضياته التي تكون قد بث فيها في المطالب بالحق المدني.
و حيث إن الأثر القانوني الذي يترتب عنه بطلان القرار المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل
كأنه لم يكن.
و حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بقبول تعرض المتهم قضى من جديد بتأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 374 المشار إليه و بالتالي يعرض للنقض.
و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد الوزاني، المستشار المكلف السيد المباركي، المحامي العام
السيد البدري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3585
الجنائية
القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081
ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة

عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

1983/7092

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار 7092

الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983

ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 (430) من ق م. ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر إلى محكمة الجنايات و لا تطبق في حقه المسطرة الغيابية.

للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى نور عبد اللطيف بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع عشر يناير 1983 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات بها بتاريخ عاشر يناير 1983 تحت عدد 14/83 في القضية ذات الرقم 82122 و القاضي عليه من أجل المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد عبد الكبير الترنيتي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الانصات إلى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة سراح أودع الوجيبة القضائية المنصوص عليها في الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية،

و حيث إنه أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ محمد بنسعيد المحامي بفاس و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن،

حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا

و في الموضوع،

في شأن الوسيلة الأولى المتعلقة بخرق القانون و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصول 487 و 586 و 12 من قانون المسطرة

الجنائية و الفصل 12 من ظهير الإجراءات الانتقالية (أنظر قانون المسطرة الجنائية) ذلك أن الغرفة الجنائية كانت تنظر في التهمة الملصقة بالطاعن على أساس أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفصل 430 من القانون الجنائي لكنها ارتأت في حكمها أن المتهم ارتكب جريمة المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت طبقا للفصلين 405 و 403 من القانون الجنائي و بهذا فإنها غيرت المتابعة اعتمادا على مقتضيات الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية الذي يجعل الغرفة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة.

لكن قضاء المحكمة الجنائية في هذا الإطار غير مؤسس إذ أن المشرع فتح لها هذا المجال في إطار الجنايات المعروضة عليها لا في إطار تغيير وصف الجنح لأن المحكمة ملزمة في عقوبة الجنح في إطار ما هو معروض عليها و عليه فإذا ظهر لها أن الجنحة التي توبع بها متهم غير قائمة العناصر فليس لها أن تغير في وصفها لكن إن كانت المحكمة الجنائية قد اعتبرت أن الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية يعطيها صلاحية عامة لتغيير وصف الجريمة كيفما كانت فإنها لم تحترم اعتبارها محكمة جنائية فتطبق الإجراءات المتعلقة بالجنايات على الجنح المرتبطة بها إذ أننا نجد المحكمة الجنائية عند نظرها في الجنح المعروضة عليها قد طبقت مسطرة الجنح فاستدعت المتهمين الغائبين عن طريق القيم و لم تجر في حقهم المسطرة الغيابية، و هكذا يظهر أنها تعاملت مع الجنح و لهذا فإن قضائها شابه ضرب من التضارب يجعله ناقص التعليل.

حيث إن الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بأن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة به عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات و إنما أمره معمم في كل قضية معروضة على غرفة الجنايات سواء كان موضوعها جناية أم جنحة، لهذا فإن تغيير وصف الأفعال الذي باشرته غرفة الجنايات بتكييفها أفعال العارض من جنحة الإمساك عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة المنصوص عليها في الفصل 430 من القانون الجنائي إلى جنحة المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت المنصوص عليها في الفصلين 405 و 403 من مجموعة القانون الجنائي و أدانته بها فأمره قد تم ضمن ما منح المشرع لمحكمة الجنايات من حق في تغيير تكييف الأفعال قانونيا حسب نتيجة دراستها للقضية أثناء الجلسة.

ثم إنه في شأن ما أثير في الوسيلة بتنصيب قيم للمتهمين الغائبين و عدم تطبيق المسطرة الغيابية في حقهم فإنه لا مصلحة للعارض في الاستدلال به لأنه يتعلق بالغير، أضف إلى هذا أن المتهمين الغائبين متابعون بجنحة مرتبطة بجناية و أنه طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة الجنائية فإن المتابع من أجل جنحة مرتبطة بالجناية إذا لم يحضر أمام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس،

و في شأن الوسيلة الثانية المتعلقة بخرق القانون و انعدام الحيثيات و خرق مقتضيات الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في معاقبة الطاعن على شهادة شاهدين في حين أن شهادة الشاهدين يكذبها الواقع و خاصة الشهادة الطبية فالشاهد المعناوى يصرح بأن العارض لما كان متشابكا مع الهالك طعنه من الخلف المتهم الرئيسي، و هو عبد الرمي التهامي ثم بقي يطعنه طعنات متوالية من الخلف حتى سقط على الأرض مع أن

الشهادة الطبية تفيد أن الهالك به طعنة بوجهه و طعنــة أخـرى ببطنه و هذا يفيد أن شهادة المعناوي شهادة مجاملة فقط يكذبها الواقع تكذيبــا صارفا و عليه فإن الهالك توفي في صراع ثنائي بينه و بين عبد الرمي التهامي و أن العارض لم يتشابك معه قط.

و أما شهادة كمال التي يقول فيها أنه كان في صراع بــالأيدي مـع الضحيـة فيكذب به في ذلك الشاهد المعناوي الذي شهد بأنه لم يشاهد نور عبد اللطيـف يضرب أحدا و في هذا نجد أن الشاهد المعناوي الذي شهد الواقعة كلــها يقـول بأنه لم يشاهد نور عبد اللطيف يضرب أحدا و رغم ذلـك اعتمـدت المحكمـة على شهادته التي تنفي الاشتباك ثم صرحت بـأن التهمـة ثابتـة في حقـه ثم أن شهادة المعناوي تفيد أن الضحية ضرب من الخلف و أثنــاء فـراره و هنـاك لا يمكن أن نتصور نور عبد اللطيف متشــابكا بـالأيدي مـع الضحيـة و نتصـور الضحية في الوقت نفسه فارا و المتهم عبد الرمي التهامي يطعنه من الخلــف إذ أن إحدى الحالتين تنفي الأخرى. لذلك يتضح من خلال الاستنطاقات أن العــارض تدخـل بـين الأطـراف للتفرقة و لما ظهر للمحكمة أن المتابعة التي كانت في حقه و هــي عـدم تقـديم مساعدة كيفت عمله بأنه مساهمة في مشاجرة و هكذا حرفت الوقائع.

حيث إن المحاكم لها كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخـذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصــا – هذا فضلا على أن الوسيلة على النحو الواردة عليه تشكل في الحقيقة خليطــا من الواقع و القانون و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبـول قضــاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلــى (محكمة النقض) عمـلا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكــون

معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد محمد البردعى، المستشار المكلف بــإعداد التقريـر السيد التزنيتي، المحامي العام السيد العزوزي، المحامي الأستاذ محمد بنسعيد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6962

التجارية

القرار عدد 365 المؤرخ في 2000/3/8 الملف التجاري عدد 96/145

الحكم الغيابي – الدفع-الاختصاص المكاني. صدور الحكم غيابيا وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع يجعل من شأنه ان يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.

الإحالة من كتابة الضبط للمحكمة التي كانت مختصة ترابيا الى محكمة أخرى غير التي أصبحت مختصة ترابيا لا يبرر اختصـاص المحكمـة غـير المختصة.

2000/365

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 198

القرار عدد 365

المؤرخ في 8/3/2000

الملف التجاري عدد 145/96

الحكم الغيابي – الدفع-الاختصاص المكاني.

صدور الحكم غيابيا وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفـع أو دفاع يجعل من شأنه ان يجعل الاختصاص لمحكمـة مـوطن المـدعى عليه.

الإحالة من كتابة الضبط للمحكمة التي كانت مختصة ترابيـا الى محكمـة أخرى غير التي أصبحت مختصة ترابيا لا يبرر اختصـاص المحكمـة غـير المختصة.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبق الفصل 363 مـن ق.م.م.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 7/6/94 في الملف عدد 1666/93 ان المطلوب البنـك المغربي للتجارة والصناعة تقدم بمقال مفاده أنه سبق له أن منح الطالبة شركة هود اطيكسي عدة قروض، وأن حسابها أصبح مدنيا بمبلغ 1592089.72 درهـم،

وبمقتضى عقد مبرم معها بتاريخ 7/3/83 تدخل محمد يونس (الطالـب الثـاني) بوصفه ضامنا متضامنا معها بأداء المبالغ المتخذة بذمتها الى غاية 320000 درهم دون الفوائد التعاقدية كما التزم بمقتضى عقد كفالة مـؤرخ في 6/4/84 بكفالـة ديون نفس الشركة الى غايـة 250000 درهـم دون الفوائـد البنكيـة التعاقديـة وبمقتضى عقد آخر مؤرخ في 24/10/84 التزم بضمان أداء ديونها الى غاية 70000 درهم فيكون مجموع مبلغ الضمانة هو 1110000 درهم، والتمس الحكـم عليهمـا بأداء مبلغ 1592089.72 مع الفوائد البنكية وحصر المبلغ بالنسبة للضامن في مبلغ 1110000 درهم مع الفوائد البنكية وحصر المبلـغ بالنسـبة للضـامن في مبلـغ 110000 درهم مع الفوائد والحكم عليهما تضامنا بأداء 150000 درهم كتعـويض وتحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للضامن في الحـد الأقصـى، وبعـد لجـوء المحكمة الابتدائية لخبرة أصدرت حكما وفق الطلب باستثناء التعـويض أيدتـه محكمة الاستئناف.

حيث ينعى الطاعنان على القرار المطعون فيه خرق الفصل 27 من ق.م.م ذلك انه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل المذكور، فإن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وموطن الطالبين يوجد بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية لعين الشق الحي الحسني بالبيضاء استنادا الى الواقع والى الوثائق المدلى بها، والمطلوب تقدم بدعواه أمام المحكمة الابتدائية لدرب السلطان الفداء، والطاعنان دفعا بذلك، إلا ان محكمة الاستئناف لم تعر هذا الدفع أي اعتبار رغم الضرر الجسيم اللاحق بهما المتمثل في حرمانهما من إحدى درجات التقاضي مما يعرض قرارها للنقض.

حيث انه إذا كان الثابت لمحكمة الاستئناف بعد إيراد التعليل ان موطن الطالبين يوجد بدائرة ابتدائية عين الشق الحي الحسني، وان الحكم المستأنف من طرفها صدر عن ابتدائية الفداء غيابيا، وأن إثارة الدفع بعدم الاختصاص الترابي أثير أمامها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر ومع ذلك لم تستجب له بتعليل مساير للقانون رغم ان الفصل 27 من ق.م.م يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه إذ الإحالة خطأ من كتابة ضبط التي كانت مختصة ترابيا الى محكمة أخرى غير التي أصبحت مختصة لا يبرر اختصاص المحكمة غير المختصة ويكون القرار المعتمد لتبرير المخالف خرقا للفصل 27 المذكور ومعرضا للنقض.

حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور

مقررا والباتول الناصري و زبيدة التكلانتي ومحمد اكرام وبمحضر المحامي العام

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3526

الجنائية

القرار 1559 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1982 ملف جنحي 60626

الأحكام ... صفة الصدور ... حكم غيابي ... النقض ... ؟ إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه و لذا فإن الوصف الذي تعطيه

المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

1982/1559

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155

القرار 1559

الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1982

ملف جنحي 60626

الأحكام ... صفة الصدور ... حكم غيابي ... النقض ... ؟

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

الأحكام التي لازالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف و التعرض لا يمكن الطعن فيها بطريق النقض من أي طرف في الدعوى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين الوطنية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ المختار التازي بتاريخ رابع و عشري دجنبر 1975 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ رابع ذي الحجة 1395 الموافق لسابع عشر دجنبر 1975 تحت عدد 524 في القضية رقم 797 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم ادجار محمد بن عثمان بثلاثة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ و ستمائة درهم غرامة عن عدم ملاءمة السرعة لظروف السير و القتل الخطأ و بأنه مسؤول مدنيا و بأدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة و بإحلال شركة التأمين العارضة محل مؤمنها في الأداء و بسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و بالتنفيذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

فيما يخص قبول الطلب.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي المصدر لها و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المتهم استدعي للحضور أمام المحكمة فلم

يحضر فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة حضوري و نهائي، و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت المتهم و لم يحضر يجعل قرارها غيابيا و بالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات

الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصل 571 من نفس القانون (تعديل) أن الأحكام التي لازالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف و التعرض لا يمكن أن يطعن فيها بطريق النقض من أي طرف من أطراف الدعوى.

و عليه، فإن الطلب المرفوع من شركة التأمين يكون غير مقبول لتسلطه على قرار غيابي لازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي

أصدرته.

من أجله

قضى بعدم قبول الطلب

الرئيس السيد عبد السلام الدبي

المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد عبد السلام حجي

المحامي العام السيد الصفار

تعليق

للأستاذ محمد مستور مدير إدارة السجون

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الموقر في هذا القرار قضى بعدم قبول طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين ضد قرار استئنافي صادر حضوريا في حقها و غيابيا في

حق المتهم باعتبار أن هذا القرار قابل للتعرض و ليس قرارا نهائيا حتى يكون قابلا للطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) .

و في حالة ما إذا بلغ القرار الاستئنافي المذكور إلى المتهم و لم يتقدم بتعرض داخل الأجل القانوني سيصبح هذا القرار نهائيا في شقه المدني و قابلا للتنفيذ. في هذه الحالة، هل بإمكان شركة التأمين أن تتقدم بطعن جديد إذا ما بلغ الحكم إلى المتهم أو القيم المنصب عنه و لم يقع تعرض داخل الأجل القانوني ؟

و كيف يمكنها أن تعلم أن التبليغ قد وقع فعلا و أن أجل التعرض قد انصرم دون وقوع التعرض؟

من المعلوم أن كل طرف في دعوى زجرية يتعين عليه أن يمارس الطعن المخول

له انطلاقا من وصف القرار الذي صدر عليه من غير أن يهتم أو أن ينشغل بأمر

الأطراف الأخرى التي معه في نفس الحكم.

حسب الفصل 571 من ق. م. ج (تعديل) فإن الطعن بالنقض لا يمكن استعماله إلا ضد الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع.

و يستفاد من الفصل 578 من ق. م. ج (تعديل) في فقرتيه الأولى و الثانية أن أجل النقض يسري من تاريخ صدور القرار الاستئنافي بالنسبة للطرف الذي حضر المناقشة و حضر لنطقه أو بلغ بتاريخ الحكم إما بتحديده لتاريخ معين بعد تاريخ الدعوى و إما بإنذاره للحضور في جلسة الحكم.

كما أن الفصل المذكور في فقرته الثالثة التي جاء فيها بأن أجل النقـض يسـري بالنسبة للقرارات الغيابية من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبـول، قـد تحدث – و لا يمكنه أن يتحدث إلا – على الطرف الذي حكم عليــه غيابيـا، فـلا تعارض إذن بين الفقرات الثلاث، و لا تأثير لفقرة على أخرى.

و للتوفيق بين الفصل 571 الذي اعتمد عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره للتصريــح بعدم قبول النقض و بين الفصل ،578 ألم يكن من المناسب أن يرجــئ المجلـس الأعلى (محكمة النقض) البت في طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين إلى حين صــدور قرار استئنافي جديد نتيجة التعرض، أو إلى حين تأكده مــن أن الحكم بلـغ إلى المتهم أو إلى القيم المنصب عنه و لم يقع أي تعرض داخل الأجل القانوني ؟

و من المعلوم أيضا حسب الفصل 374 من ق. م. ج أن التعـرض المقبـول أجـلا وصفة يعدم الحكم المتعرض عنه و يجعله كأنه لم يكن، و لابد في هذه الحالـة أن يصدر حكم جديد إما بنقض النتيجة أو بنتيجة مخالفة، و عندئذ يمكن في نظــري للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يصرح بأن طلب النقض المرفوع من طرف شــركة التـأمين أصبح غير ذي موضوع.

أما في الحالة التي يتأكد فيها أن الحكم بلغ و لم يقدم أي تعـرض داخـل الأجـل القانوني يكون في وسع المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يبت في طلب النقـض المرفـوع مـن طرف شركة التأمين.

و هكذا يكون الشأن أيضا بالنسبة لمحكمــة الاستئناف المرفـوع إليـها طلـب الاستئناف من لدن شركة التأمين ضد حكم صادر حضوريا في حقها و غيابيــا في حق المتهم، فينبغي لها أن تسلك نفس المسلك.

و في هذا الصدد أود أن أشير إلى بعض القرارات الصادرة سابقا عــن المجلـس الأعلى (محكمة النقض) .

- قرار عدد 175 و تاريخ 8/1/1959 ملـف 404(مجموعـة القـرارات للمجلـس الأعلى (محكمة النقض) للسنوات القضائية 57 – 60).

"إن تبليغ حكم غيابي إلى القيم المنصب عن المتهم يجعل أجل التعـرض سـاريا بالنسبة للحقوق المدنية و عند انتهاء هذا الأجل يصبح الحكم نهائيا في مقتضياتــه المدنية"

- قرار عدد 1094 و تاريخ 29/3/1962 ملف 8464(مجموعة القـرارات للمجلـس الأعلى (محكمة النقض) للسنة القضائية 61 – 1962)

" إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المؤمن(بكسر الميم) ضــد المقتضيـات المدنية لحكم بت حضوريا بالنسبة إليه لكن غيابيا في حق المتهم يكون مقبـولا إذا لم يعقب تبليغ الحكم إلى القيم تعرض داخل الأجل القانوني "

- قرار 1101 وتاريخ 12/4/1962 ملف 9224(مجموعة القرارات للمجلس الأعلــى (محكمة النقض) للسنة القضائية 61 – 1962)

" يكون مقبولا الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة التأمين داخــل الثمانيـة

أيام من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الصادر حضوريا بالنسبة إليها لكـن في حالة تعرض مقدم من طرف المؤمن(بفتح الميم) المصرح بمسؤوليته المدنية عـن المتهم ضد الحكم الصادر غيابيا في حقه، ينبغي إرجاء البـت في طلـب النقـض للمؤمن(بكسر الميم) إلى حين صدور القرار نتيجة التعرض "

وأردف هذا القرار بتعليق جاء فيه : » أن طلب النقض من شركة التأمين ضـد مقتضيات حكم صدر حضوريا في حقها، يجب تقديمه عملا بمقتضيات الفصـل 578 الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) ، داخل ثمانيـة أيـام مـن تـاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أن الطعن المقدم خارج هذا الأجل غير مقبول.

لكن إذا قام المؤمن(بفتح الميم) الذي صـرح بمسؤوليته المدنيـة عـن المتـهم بالتعرض ضد الحكم الذي حكم عليه غيابيا، فإن الغرفة الجنائية تـأمر بـإجراء البت في طلب النقض للمؤمن(بكسر الميم) إلى حين صدور القـرار النـاتج عـن التعرض.

حقا إن المؤمن(بكسر الميم) لا يمكن عملا بمقتضيات الفقرة الأولى للفصل الثـاني من ظهير 8/7/1937 المغير بظهير 27/1/1941 (أنظر مدونة التأمينات 2002) أن يحل محل المؤمن (بفتح الميـم) و في حدود الضمان المنصوص عليـه في عقد التـأمين في أداء التعويضـات أو الإيرادات المحكوم بها للأشخاص المنقولين و الأغيار و لذوي حقوقـهم، و في أداء جميع المصاريف المترتبة عن الحادثة إلا إذا حكم على المؤمن(بفتح الميم) بحكـم نهائي

- قرار 526 و تاريخ 27/10/1960 ملف عدد 5113 و ملف عـدد 5114(مجموعـة القرارات للمجلس الأعلى للسنة القضائية 60 – 1961)

" إن المسؤول المدني الذي حكم عليه و المؤمن الذي تقرر إحلاله محله محقـان في الطعن بالنقض بدون مشاركة المتهم، لكن فقط للحفاظ علـى مصالحـهما الخاصة و في حدودها.

إن الطعن بالنقض الموجه من طرف المسؤول المدني و المؤمن(بكسر الميم) ضـد المقتضيات المدنية لحكم بت حضوريا في حقهما لكن غيابيا في حق المتهم يكـون مقبولا حينما يكون التبلغ إلى المنصب عن المتهم المتخلـف لم يعقبـه تعـرض داخل الأجل القانوني، و تصبح بالتالي المقتضيات المدنية نهائية في حق المتهم«

- قرار عدد 1048 و تاريخ 20/5/1965 ملف عـدد 19404(مجموعـة القـرارات للمجلس الأعلى (محكمة النقض) للسنة القضائية 1962)

"تطبيقا للفصل 373 الفقرة الثانية و 374 الفقرة الأولى مـن ق. م. ج (تعديل) إذا لم يقـع تبليغ حكم غيابي صادر بعقوبة زجرية إلى المتهم شـخصيا، و لم يثبـت مـن أي إجراء تنفيذي أن هذا المتهم كان على علم بالعقوبة الصادرة عليه، فإن تعرضـه يبقى دائما مقبولا إلى انقضاء آجالات تقادم العقوبات"

و عليه حينما يكون الحكم الغيابي الصادر عن قـاضي الدرجـة الأولى بعقوبـة جنحية بلغ فقط إلى القيم المنصب عن المتهم المتخلف و لم يثبت من أي إجـراء تنفيذي أن المتهم على علم بالعقوبة

الصادرة عليه، فإن هذه العقوبة تسقط بمفعول تعرض احتمالي يقدمه داخل أجل خمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 690 الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية (تعديل (تعديل قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية -1-)) بالنسبة لتقادم العقوبات الجنحية.

و بالتالي فإن محكمة الدرجة الثانية التي بدلا من إجراء البت مادام حكم قاضي الدرجة الأولى قابلا للتعرض فصلت في الاستئنافين المقدمين من طرف النيابة العامة و المسؤول المدني عن المتهم تكون قد تجاوزت سلطتها و خرقت النصوص المشار إليها أعلاه" .

من الملاحظ أن هذا القرار يتحدث عن الجانب الزجري لهذا الحكم كما أن المسؤول المدني هنا مسؤول عن العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم و الغاية من إيراده ضمن القرارات الأخرى تبيان أنه حتى في هذه الحالة لابد لمحكمة الاستئناف أن ترجئ البت مادام الحكم قابلا للتعرض، و لا يجوز لها أن تصرح بعدم قبول الاستئناف أو البت في موضوعه.

ألا يظهر من هذه القرارات أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدل و تخلى عن اجتهاده الأول؟

مسألة أخرى لها علاقة بالموضوع من خلال هذه القرارات تبين أن الحكم الغيابي بعد تبليغه إلى المتهم أو إلى القيم المنصب عليه، و بعد انقضاء أجل التعرض الذي هو عشرة أيام من غير أن يتقدم المتهم بالتعرض يصبح نهائيا قابلا للتنفيذ في شطره المدني.

إن البعض يقول بأن تبليغ الحكم إلى القيم و عدم التعرض عليه من طرف المتهم داخل أجل عشرة أيام المنصوص عليه في الفصل 373 من ق. م. ج لا يكفيان ليصبح الحكم بهما قابلا للتنفيذ، بل إن أجل التعرض لا يسري إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تعليق و إشهار الحكم طبقا لمقتضيات الفصل 441 من ق.

م. م و يعتمد هذا الرأي على مقتضيات الفصل 368 من ق. م. ج التي تحيل بالنسبة لمسطرة التبليغ إلى القيم على مقتضيات المسطرة المدنية.

و في اعتقادي أن الفصل 441 لا يطبق على النوازل المدنية التابعة للدعوى الزجرية، لأنها تخضع من حيث آجالات الطعن لقواعد المسطرة الجنائية و بالتالي فإن أجل التعرض المحصور في عشرة أيام لا يمكن تمديده إلى أمد أكثر بمقتضى نص في المسطرة المدنية.

إن المشرع في الفصل 368 من ق. م. ج (تعديل قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية -2-) بإحالته على مقتضيات المسطرة المدنية أراد أن يوحد طريقة التبليغ في الميدان الجنحي في الميدان المدني

---

1 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

2 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

خاصة بالنسبة للقيم و لم يرد أبدا أن يخضع آجالات الطعن المنصــوص عليـها في المسـطرة الجنائية إلى قواعد المسطرة المدنية.
و عن هذه النقطة و ما جاء من أسئلة في هذا العرض، أتمــنى أن تتـاح الفرصـة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الموقر للإجابة عنها في نوازل قادمة إن شاء الله.
محمد مستور

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول :الجلسات

الفرع الرابع :الاستدعاء وحضور المتهمين

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

"صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي. " ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية :

-1بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

-2بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

-3بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

النصوص التنظيمية المنشورة خلال سنة2022

القرارات

قرار لوزير العدل رقم 202.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة14) 1443 يناير (2022 يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 3160 المحدد لمقار المراكز القضائية.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7062 بتاريخ فاتح رجب 03) 1443 فبراير(2022 ، ص.451

المراسيم

مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة) 1443 فاتح فبراير (2022 بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7063 بتاريخ 5 رجب 07) 1443 فبراير(2022 ، ص.550

مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة) 1443 فاتح فبراير (2022 بنسخ المادة الثالثة من المرسوم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع الأول 21) 1443 أكتوبر (2021 المتعلق باختصاصات وزير العدل.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7063 بتاريخ 5 رجب 07) 1443 فبراير(2022 ، ص.550

مرسوم رقم 2.22.61 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الآخرة 16) 1394 يوليوز (1974 تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 15)يوليو (1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2284

مرسوم رقم 2.22.62 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 28) أكتوبر (1997 بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2285

مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 3) 1414 نونبر (1993 تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2287

النصوص التنظيمية المنشورة خلال سنة2021

المراسيم(2)

مرسوم رقم2.21.752 صادر في 23 من ربيع الأخر 29) 1443 نوفمبر (2021بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالموثقين.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7043 مكرر بتاريخ 24 من ربيع الآخر30) 1443 نوفمبر (2021، ص.9880

مرسوم رقم 2.21.931 صادر في 10 جمادى الأولى 15) 1443 ديسمبر (2021بتغيير المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 7 جمادى الأولى 11) 1432 أبريل (2011 بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7050 بتاريخ 18 من جمادى الأولى23) 1443 ديسمبر (2021، ص.10731

.....

.....

.....

.....

فائدة :

نص العقيدة المرشدة كما ذكرها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

اعلم – أرشدنا الله وإياك – أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره؛ العلوي والسفلي، والعرش والكرسي، والسموات والأرض، وما فيهما وما بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم، لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) سورة البقرة :آية.(255

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) سورة الأنعام :آية .(73 لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ)سورة آل عمران :آية.(5

يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) سورة الأنعام :آية.(59

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) سورة الطلاق :آية .(12 وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) سورة الجن :آية 28).

فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) سورة هود :آية .(107 قادر على ما يشاء، له الملك والغنى، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق ولا

عليه حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) سورة الأنبياء :آية.(23

موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال :متى كان؟ ولا :أين كان؟ ولا :كيف كان ولا مكان؟]ملحوظة [1 كون الأكوان، ودبر الزمان، لا يتقيد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة الشورى :آية.(11

]ملحوظة[1

قال ابن حزم الأندلسي) ت456 هـ – (إمام المذهب الظاهري – في كتابه) المحلى بالآثار :("وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة .قال تعالى : }خلق كل شيء فقدره تقديرا {وقال تعالى} :خلق السماوات والأرض وما بينهما {والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام، والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل."

العقيدة المرشدة

إعلم أرشدَنا الله وإيّـــاكَ أنه يجبُ على كـــــلّ مكلَّف أن يعلمَ أن الله عزَّ وجـــلَّ واحــدٌ فـي مُلكِــه، خلقَ العـــالمَ بـأسرِهِ العلـويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسَّمواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهمـا، جميـــعُ الخلائـقِ مقهورونَ بقدرَتِـــهِ، لا تتحركُ ذرةٌ إلا بـإذنِـــهِ، ليسَ معهُ مُدبّـــرٌ فـي الخَلقِ ولا شريـــكٌ فـي المُلكِ، حيٌّ قيومٌ لا تـــــأخذُهُ سِنةٌ ولا نــومٌ، عـالـمُ الغيب والشهادةِ، لا يَـخفى عليـهِ شيءٌ فـي الأرضِ ولا فـي السماءِ، يـــعلـمُ مـــا فـي البـرّ، والبحرِ وما تسقطُ من ورقـــــةٍ إلا يعلمُهَـا، ولا حبـــةٍ فـي ظلمـاتِ الأرضِ ولا رَطبٍ ولا يـابسٍ إلا فـي كتـــابٍ مبين .أحـــــــاط بكـــلّ شيءٍ علمًا

وأحصى كـــــــلَّ شيءٍ عددًا، فعـالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، لـه الملكُ ولـــــه الغِنَى، ولـــــه العزُّ والبقاءُ، ولـــهُ الحكمُ والقضاءُ، ولـهُ الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لمـا قضى، ولا مـــــانعَ لمـا أعطى، يفعلُ فـي مِلكِهِ مـا يريدُ ، ويحكمُ فـي خلقِـــه بما يشاءُ .لا يـرجو ثوابًـا ولا يـخـــافُ عقابـًـا، ليس علـيـــه حقٌّ) يلزمُهُ (ولا عليـه حكمٌ، وكلُّ نِعمةٍ منـهُ

فضلٌ وكلُّ نِقمةٍ منه عدلٌ، لا يُسئلُ عما يفعلُ وهم يُسألـونَ .موجــودٌ قبــل الخلقِ، ليس له قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فـــــوقٌ ولا تحـتٌ، ولا يَمينٌ ولا شمـالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كـلٌّ، ولا بعضٌ، ولا يقالُ متى كـانَ ولا أينَ كـانَ ولا كيفَ، كان ولا مكان، كوَّنَ الأكـــوانَ ودبَّـرالزمـــانَ، لا يتقيَّدُ بالزمـــانِ ولا يتخصَّصُ بالمكـــان، ولا يشغلُهُ شـــأنٌ عن شـــأن، ولا يـلحقُهُ وهمٌ، ولا يكتَنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بـــالذهنِ، ولا يـتمثلُ فـي النفسِ، ولا يتصورُ فـي الوهمِ، ولا يتكيَّـفُ فـي العقلِ ، لا تـلحقُهُ الأوهـامُ والأفكـــــارُ، " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ "اهـ

.....

فصل من كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ من متن المُرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لمؤلفه سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي

كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

يَجِبُ للهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلاَمٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

كَذَا الْفَنَا وَالإِفْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةْ

عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لاَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلاَزُمِ

لَوْ لَمْيَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لانْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْ حَتَمْ

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

وَالتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالكَلاَمُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

مُحَالُ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرّْ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

.....

.....

كان الإمام القرافي يحث على الاستزادة من العلوم بقوله» :ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.«